

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-2021-876)

ال الصادر في الدعوى رقم (29260-V-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

غرامة ضبط ميداني - ضريبة قيمة مضافة - مبيعات محصلة - قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديمها خلال المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة الضبط الميداني لعام ٢٠٢٠م - أجابت الهيئة بأنه بفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها أثناء الحملة الميدانية للتأكد من سلامة تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة، تبين مخالفتها للأحكام - ثبت للدائرة أن المدعية قد قدمت كشفاً بالمبيعات المحصلة بنسبة (٥٠٪) دون ما يطابقها من فواتير وذلك تأكيداً لبيان الفروقات - مؤدي ذلك: رد دعوى المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣) / م/ (٢٠١١) بتاريخ ٢٤/٨/١١٣هـ.
- المادة (١٥) / (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠) / (٢٦٠٤) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:
في يوم الخميس بتاريخ ١٥/٤/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٢٩٢٦٠-٢٠٢٠) بتاريخ ١١/١١/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى/ ...، سجل تجاري رقم (...), تقدمت بلائحة دعوى بواسطة وكيلها/ ...، هوية وطنية رقم (...), بموجب وكالة رقم (...), تضمنت اعترافها على قرار المدعى عليها بشأن غرامة الضبط الميداني لعام ٢٠٢٠م.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ٢٥/١٠/٢٠٢٣م، جاء فيها: «أولاً: الدفع الموضوعي: ١- قام ممثلو الهيئة بتاريخ ١٠/٧/٢٠٢٠م، بالشخص على موقع المدعى، وفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها أثناء الحملة الميدانية للتأكد من سلامة تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة، تبين مخالفتها للأحكام الواردة في الفقرة الثانية من المادة الثانية من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها: "تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها (١٥٪) من قيمة التوريد أو الاستيراد، مالم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر - بناءً على أحكام النظام واللائحة- على التوريد ذاته"»، حيث لم يقم المدعى بتصحيل الضريبة من المستهلك النهائي بالنسبة المنصوص عليها نظاماً. ٢- وبعد التثبت من مخالفة المدعى لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي، على المدعى بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة». ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء (٣٠/٩/٢٠٢١هـ) الموافق (١٤٤٢/٤/١٥)، افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمتنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٤٠) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا بموجب الوكالة الشرعية المرفقة في ملف الدعوى، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وبسؤال طرف الدعوى عما يودان اضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمها سابقاً، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/١٥٠) بتاريخ ١٤٢٥/١١هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث **الشكل**، لما كانت المدعى به تهدف من دعواها إلى المطالبة بإلغاء قرار المدعى عليها بشأن غرامة الضبط الميداني لعام ٢٠٢٠م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الدادلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث قدّمت الدعوى من ذي صفة، خلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث **الموضوع**: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن الخلاف يكمن في مطالبة المدعى به بإلغاء قرار المدعى عليها بشأن غرامة الضبط الميداني لعام ٢٠٢٠م، وعليه نصت الفقرة (٣) من المادة (٤٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال، كل من: ٣- خالف أي حكم من أحكام النظام أو اللائحة»، وبعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى؛ يتضح مطالبة المدعى به بإلغاء مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، حيث فرضت المدعى عليها الغرامة نتيجة تحصيل ضريبة بأقل من المستحق حسب ما ورد في إشعار فرض الغرامة، كما أنه بالرجوع إلى الفواتير المقدمة من قبل المدعى عليها بتاريخ (١٠/٧/٢٠٢٠م) يظهر تحصيل المدعى به لضريبة القيمة المضافة بنسبة أقل من (١٥)٪ والتي تؤكد عدم التزامها بتحصيل ضريبة القيمة المضافة بالنسبة المقررة (١٥)٪ خلال فترة نفاذ التطبيق، إلا أن المدعى قد أشار في لائحة دعواها إلى امتلاكها لأكثر من ٥٠٠ فرع حول المملكة، وقد تم تحديث جميع الأجهزة، ولكن بعض الأجهزة لم تقبل التحديث، وتأكد بحصتها لفواتير المبيعات الصادرة بتاريخ (١٠/٧/٢٠٢٠م) بنسبة (٥٪) ضريبة القيمة المضافة عن المبيعات، وقيامها بالإقرار عن الفرق في إقرار الفترة الضريبية المتعلقة بشهر يوليو ٢٠٢٠م، ويظهر بالاطلاع على ما ورد في لائحة دعوى والمستندات المرفقة، أن المدعى قامت بالامتثال للتزاماتها الضريبية، وأن الخطأ يعود إلى مشكلة في البرنامج المحاسبي في احتساب ضريبة القيمة المضافة، فالمدعى قدّمت إقرارها الضريبي عن فترة شهر يوليو ٢٠٢٠م، وقامت بتوريد الضريبة التي تخص الفترة المتعلقة بالزيارة الميدانية وبالتالي لم يتربّ عليها أي ضرر للمدعى عليها، إلا أن المدعى قد قدمت كشفاً بالمبيعات المحصلة بنسبة (٥٪) دون ما يطابقها من فواتير وذلك تأكيداً لبيان

الفروقات، فبناءً على ما ورد من النصوص النظامية أعلاه فإن إجراء المدعي عليها صحيح، في فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (١٠,...) ريال استناداً إلى الفقرة (٣) من المادة (٤٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رد دعوى المدعية/ ...، سجل تجاري رقم (...), لثبوت صحة قرار المدعي عليها بتغريمها غرامة ضبط ميداني بمبلغ (١٠,...) ريال.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة نسخة للقرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.